

Distr.: General
14 April 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السابعة والأربعون
نيويورك، ٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين وشروحه
والجدول الزمني لجلسات الدورة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق:
 - (أ) وضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول واعتمادها؛
 - (ب) إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وكيفية عملها؛
 - (ج) إعداد دليل بشأن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨؛
 - (د) مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي.
- ٥ - المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول.
- ٦ - تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث.
- ٧ - التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع.

190514 V.14-02385 (A)



- ٨- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس.
- ٩- المصالح الضمانية: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس.
- ١٠- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين.
- ١١- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها.
- ١٢- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.
- ١٣- التنسيق والتعاون:
- (أ) مسائل عامة؛
- (ب) التنسيق والتعاون في ميدان المصالح الضمانية؛
- (ج) تقارير المنظمات الدولية الأخرى؛
- (د) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة.
- ١٤- حضور الأونسيترال الإقليمي.
- ١٥- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ١٦- الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً.
- ١٧- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ١٨- مسائل أخرى.
- ١٩- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ٢٠- اعتماد تقرير اللجنة.

ثانياً- الشروح

١- افتتاح الدورة

- ١- سوف تُعقد دورة اللجنة السابعة والأربعون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٧ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤.^(١) وسوف تُفتتح الدورة في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٥١.

الاثنين ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ (للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن جدول الجلسات الزمني، انظر القسم الثالث، الفقرات ٦٩-٧٣ أدناه). وحتى يوم ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، سوف تكون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠١٦)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٦)، بيلاروس (٢٠١٦)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، جورجيا (٢٠١٥)، الدانمرك (٢٠١٩)، زامبيا (٢٠١٩)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، الصين (٢٠١٩)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكامبيون (٢٠١٩)، كرواتيا (٢٠١٦)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠١٦)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠١٦)، ليبيريا (٢٠١٩)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقب وأن يعرضوا آراء منظماتهم بشأن المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بما ييسر المداولات في الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- عملاً بما قرّره اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً.

٤ - النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق

(أ) وضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول واعتمادها

٤ - اعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة عام ٢٠١٣، قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية")، بالإضافة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم (مع الفقرة ٤ الجديدة من المادة ١، بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣).^(٢) وتوصّلت اللجنة في تلك الدورة إلى توافق في الآراء على أن يُعهد للفريق العامل بمهمة إعداد اتفاقية من أجل تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على المعاهدات الاستثمارية القائمة ("اتفاقية الشفافية")، على أن يُوضع في الحسبان أن الهدف الذي ترمي إليه الاتفاقية هو تزويد الدول الراغبة في جعل قواعد الشفافية واجبة التطبيق على معاهداتها الاستثمارية القائمة بآلية ناجعة للقيام بذلك، من دون تكوين أيّ توقُّع بأن الدول الأخرى سوف تستخدم الآلية التي توفرها الاتفاقية.^(٣) وبناء عليه، أكمل الفريق العامل في دورته الستين (نيويورك، ٣-٧ شباط/فبراير ٢٠١٤) قراءته الثانية لمشروع الاتفاقية بشأن الشفافية. وطلب إلى الأمانة أن تعمّم مشروع الاتفاقية بشأن الشفافية على الحكومات لتعليق عليه، لكي تنظر اللجنة في مشروع الاتفاقية وتعتمده في دورتها السابعة والأربعين (A/CN.9/799، الفقرة ١٣).

٥ - وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً للفريق العامل عن أعمال دورتيه التاسعة والخمسين والستين (A/CN.9/794 و A/CN.9/799، على التوالي). وسوف تُعرض كذلك على اللجنة الوثائق التالية: (أ) مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع الاتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (A/CN.9/812)؛ و(ب) تجميع لتعليقات الحكومات على مشروع الاتفاقية بشأن الشفافية (الوثيقة A/CN.9/813 والإضافات إليها).

(ب) إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وكيفية عملها

٦ - تتطلب قواعد الشفافية من أجل تطبيقها إقرار جهة إيداع لنشر المعلومات. بمقتضى القواعد (المادة ٨). ولعلّ اللجنة تستذكر أنها أعربت، في دورتها السادسة والأربعين، في عام

(2) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٨ والمرفقان الأول والثاني.

(3) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧.

٢٠١٣، عن رأيها الجازم الذي خلصت إليه بالإجماع وهو أن تقوم أمانة الأونسيترال بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية.^(٤) وقيل إنه يُنتظر من الأمم المتحدة، بصفتها هيئة محايدة وعالمية، ومن أمانتها العامة، بصفتها هيئة مستقلة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، أن تضطلع بالمهام الأساسية لجهة الإيداع في إطار قواعد الشفافية، كإدارة عمومية مسؤولة مباشرة عن خدمة معاييرها القانونية وإعمالها على نحو سليم.^(٥) وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدّم إليها في دورتها القادمة تقريراً عن حالة إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وكيفية عملها.^(٦) ودعت الجمعية العامة، من خلال الفقرة ٣ من قرارها ١٠٦/٦٨، الأمين العام إلى النظر في الاضطلاع، وفقاً للمادة ٨ من القواعد المتعلقة بالشفافية، بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية من خلال أمانة اللجنة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة واللجنة في هذا الصدد.

٧- وبناءً عليه، اضطلعت الأمانة بتلك الوظيفة اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وسوف تستمع اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، إلى تقرير شفوي عن حالة إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وكيفية عملها.

(ج) إعداد دليل بشأن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

٨- اتفقت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٨ على ضرورة العمل على إزالة التضارب القانوني أو الحد من تأثيره في مجال تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)^(٧) من جانب الدول وتفسيرها وتطبيقها. ورأت اللجنة عموماً أنه يُفترض أن يتمخّص العمل عن وضع دليل بشأن اتفاقية نيويورك، يهدف إلى تعزيز التوحيد في تفسيرها وتطبيقها. وارثني أنّ ذلك الدليل يمكن أن يساعد على حلّ مشاكل انعدام اليقين القانوني الناتج عن القصور في تنفيذها أو عن تنفيذها تنفيذاً جزئياً، كما يمكن أن يحدّ من مخاطر احتمال أن تحيد الدول في ممارساتها عن روح الاتفاقية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تدرس جدوى إعداد دليل من هذا القبيل. واتفقت اللجنة في تلك الدورة أيضاً على أنه يمكن، إذا سمحت الموارد، أن تشمل أنشطة الأمانة في

(4) المرجع نفسه، الفقرة ٨٠.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ٧٩.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.

(7) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩، الصفحة ٣.

سياق برنامجها الخاص بالمساعدة التقنية تعميم معلومات عن التفسير القضائي لاتفاقية نيويورك، مما يكمل على نحو مفيد سائر الأنشطة المضطلع بها لدعم الاتفاقية.^(٨)

٩- وأُعلنت اللجنة في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، بأنّ الأمانة تضطلع بمشروع يتعلق بإعداد دليل بشأن اتفاقية نيويورك، في تعاون وثيق مع خبيرين هما إ. غايار (كلية الحقوق في جامعة سيانس بو الفرنسية) وج. بيرمان (كلية الحقوق في جامعة كولومبيا)، اللذين أنشأ فريقين بحث للعمل على ذلك المشروع. وأبلغت اللجنة بأنّ السيدين غايار وبيرمان قد أنشأ، مع فريقين البحث التابعين لهما وبدعم من الأمانة، موقعاً شبكياً (www.newyorkconvention1958.org) لكي يتسنى للعموم الاطلاع على ما يُجمع من معلومات في سياق إعداد الدليل المتعلق باتفاقية نيويورك. وهذا الموقع الشبكي يهدف إلى الترويج لتطبيق الاتفاقية تطبيقاً موحداً وفعالاً، بتوفير معلومات مفصلة عن تفسير الدول الأطراف للاتفاقية قضائياً. وأبلغت لجنة الأونسيترال أيضاً بأنّ أمانتها تعتزم الحفاظ على صلة وثيقة بين القضايا المجموعة في السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) (انظر الفقرة ٣٠ أدناه) والقضايا المتاحة في الموقع الشبكي المخصّص لإعداد الدليل المتعلق باتفاقية نيويورك.^(٩) وأعربت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين في عام ٢٠١٢ عن تقديرها لإنشاء الموقع الشبكي بخصوص اتفاقية نيويورك وللعمل الذي اضطلعت به الأمانة والخبران المذكوران وفريقيهما البحثيان، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى إعداد الدليل المتعلق باتفاقية نيويورك.^(١٠)

١٠- ولاحظت الجمعية العامة مع التقدير، في الفقرة ٦ من قرارها ٩٤/٦٦، قرار اللجنة بأنّ تطلب إلى الأمانة العامة مواصلة جهودها سعياً إلى إعداد دليل بشأن الاتفاقية.^(١١) ولاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ١٠٦/٦٨، "مع التقدير مشاريع اللجنة التي تهدف إلى ترويج سبل التطبيق الموحد والفعال لاتفاقية نيويورك [...]"، بما في ذلك

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرتان ٣٥٥ و ٣٦٠.

(9) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٥٢؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٣٥.

(10) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٣٦.

(11) انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٨٩/٦٧، والذي بموجبه لاحظت الجمعية العامة "مع التقدير مشاريع اللجنة التي تهدف إلى ترويج سبل التطبيق الموحد والفعال لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، بما في ذلك إعداد دليل بشأن الاتفاقية."

إعداد دليل بشأن الاتفاقية، بالتعاون وثيق مع الخبراء الدوليين، على أن يقدم إلى اللجنة في دورة مقبلة، لكي تنظر فيه."

١١- وكان معروضاً على اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، مقتطف من الدليل الخاص باتفاقية نيويورك لكي تنظر فيه (A/CN.9/786). وأبدت شواغل ماثراً أن من شأن الدليل أن يدل على وجود تفضيل لبعض الآراء على أخرى، ومن ثم ألا يجسّد توافقاً دولياً في الآراء بشأن تفسير اتفاقية نيويورك. ولذلك، أُثيرت مسألة الشكل الذي يمكن أن يُنشر به الدليل. ورداً على ذلك، ذُكر أن النهج الصياغي المتبع في إعداد مشروع الدليل مشابه للنهج المتبع في إعداد أدلة أخرى أو بُذات صادرة عن الأونسيتال.^(١٢) وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة تقديم الدليل إليها خلال دورتها السابعة والأربعين من أجل مواصلة النظر في وضعية الدليل وكيفية نشره.^(١٣)

١٢- وعملاً بذلك الطلب، سوف يُعرض نصُّ الدليل على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (الوثيقة A/CN.9/786 والوثيقة A/CN.9/814 وإضافاتها).

(د) مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي

١٣- سوف يُقدّم تقرير شفوي عن مسابقة فيليم فيس الصورية السنوية الحادية والعشرين للتحكيم التجاري الدولي، ومسابقة فيليم فيس (الشرقية) الصورية السنوية الحادية عشرة للتحكيم التجاري الدولي، ومسابقة مدريد السادسة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي. (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٦٩ أدناه.)

٥- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول

١٤- طلبت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣ أن يشرع فريق عامل في الاضطلاع بعمل يهدف إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، وخصوصاً في الاقتصادات النامية.^(١٤) واتفقت

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ١٣٨-١٤٠.

(13) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٠.

(14) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢١.

اللجنة أيضاً في تلك الدورة على ضرورة استهلال تلك الأعمال بالتركيز على المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس.^(١٥) وأُسند العمل إلى الفريق العامل الأول.^(١٦) واستهل الفريق العامل عمله حول هذا الموضوع في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، ١٠-١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤).

١٥ - وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/CN.9/800).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٠ أدناه.)

٦- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث

١٦ - وفقاً لما قرّره اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة عام ٢٠١٠،^(١٧) بدأ الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عمله على إعداد معيار قانوني بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، في دورته الثانية والعشرين (فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، وواصل ذلك العمل حتى دورته التاسعة والعشرين (نيويورك، ٢٤-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤).

١٧ - ولعلّ اللجنة تستذكر أنها أحاطت علماً، خلال دورتها السادسة والأربعين، المعقودة عام ٢٠١٣، بالنظام ذي المسارين للقواعد الإجرائية فيما يخص تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (مشروع القواعد) التي ينظر فيها الفريق العامل، وأثنت على الفريق العامل للتقدم المحرز على صعيد استكمال قراءة أولى للمسار الثاني من مشروع القواعد.^(١٨) ولعلّ اللجنة تستذكر أيضاً قرارها، الذي اتخذته في دورتها الخامسة والأربعين،^(١٩) المعقودة عام ٢٠١٢، وأكدت عليه في دورتها السادسة والأربعين،^(٢٠) المعقودة عام ٢٠١٣، بما يلي:

(15) المرجع نفسه.

(16) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢٢.

(17) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

(18) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ٢١٨-٢٢٠.

(19) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٩.

(20) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٢٢.

(أ) أن ينظر الفريق العامل في الكيفية التي يمكن بها لمشروع القواعد أن يلبي احتياجات البلدان النامية والبلدان الخارجة من نزاعات، وخصوصاً فيما يتعلق بضرورة أن يكون التحكيم جزءاً من العملية، وأن يقدم إلى اللجنة في دورة مقبلة تقريراً بهذا الشأن؛ (ب) أن يواصل الفريق العامل تضمين مداولاته مسألة ما يترتب على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من آثار في حماية المستهلك في البلدان النامية والمتقدمة والبلدان الخارجة من نزاعات، بما يشمل الحالات التي يكون فيها المستهلك الطرف المدعى عليه في عملية تسوية المنازعة بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ (ج) أن يواصل الفريق العامل استكشاف مجموعة وسائل لضمان التنفيذ الفعلي لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما فيها التحكيم وبدائله الممكنة؛ (د) أعيد تأكيد ولاية الفريق العامل المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يخص المعاملات الإلكترونية المتدنية القيمة والكثيرة العدد عبر الحدود، وشجّع الفريق العامل على مواصلة القيام بعمله على أنجع نحو ممكن.

١٨- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً للفريق العامل عن أعمال دورتيه الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (A/CN.9/795 و A/CN.9/801، على التوالي).
(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٠ أدناه.)

٧- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع

١٩- اتفقت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة عام ٢٠١١، على أن يعاود الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) انعقاده لكي يضطلع بأعمال في ميدان السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(٢١) وفي تلك الدورة، كانت اللجنة قد لاحظت أن هذا العمل يمكن أن يتضمن جوانب معينة من مواضيع أخرى، مثل إدارة شؤون الهوية واستخدام الأجهزة النقالة في التجارة الإلكترونية ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية.^(٢٢)

٢٠- وقد بدأ الفريق العامل عمله في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) وواصل ذلك العمل حتى دورته التاسعة والعشرين (نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل-٢ أيار/مايو ٢٠١٤).

(21) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

(22) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٥.

٢١- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورته الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين (A/CN.9/797 و A/CN.9/804، على التوالي).
(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٠ أدناه).

٨- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس

٢٢- أيدت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠، توصية الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) الواردة في الفقرة ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/691 ببدء أنشطة بشأن موضوعين لهما أهمية في الوقت الراهن وسيكون تحقيق مزيد من المواءمة في النهج الوطنية بشأن كل منهما مفيداً في توفير اليقين وإمكانية التنبؤ. وهذان الموضوعان هما: (أ) توفير إرشادات بشأن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود^(٢٣) فيما يتعلق بمركز المصالح الرئيسية وإمكانية وضع قانون نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن قانون الإعسار تعالج مسائل دولية مختارة، من بينها الولايات القضائية وإمكانية الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات، وذلك على نحو لا يحول دون وضع اتفاقية؛ و(ب) المسؤوليات والتبعات التي تقع على عاتق مديري المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار.^(٢٤)

٢٣- وقد بدأ الفريق العامل أعماله بشأن هذين الموضوعين في دورته التاسعة والثلاثين (فيينا، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، وواصل مداولاته حتى دورته الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢١-٢٥ نيسان/أبريل). واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣، فيما يخص الجزء الأول من الولاية المسندة بشأن الموضوع الأول، دليل اشتراعي وتفسير قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود^(٢٥)، واعتمدت، فيما يخص الجزء الأول من الولاية المسندة بشأن الموضوع الثاني، الجزء الرابع من دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار، الذي يتناول الالتزامات الواقعة على عاتق مديري المنشأة في الفترة المفضية إلى إعسارها.^(٢٦)

(23) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٢، المرفق.

(24) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩.

(25) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ١٩٨.

(26) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٤.

٢٤- وواصل الفريق العامل، في دورتيه الرابعة والأربعين (فيينا، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) والخامسة والأربعين (نيويورك، ٢١-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، النظر في الأجزاء المتبقية من الولاية المسندة بشأن الموضوعين وناقش أيضا المواضيع التي يمكن الاضطلاع بأعمال بشأنها في المستقبل، ومنها مسائل الإعسار الخاصة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، كما طلبت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين^(٢٧) (فيما يخص الأعمال المخطط لها والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون الإعسار، انظر البند ١٦ من جدول الأعمال (الفقرتان ٤٧ و ٤٨ أدناه)).

٢٥- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورتيه الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (A/CN.9/798 و A/CN.9/803، على التوالي). (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٠ أدناه.)

٩- المصالح الضمانية: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس

٢٦- اعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية^(٢٨) وأكدت قرارها بأن يُعدّ الفريق العامل قانوناً نموذجياً بسيطاً ووجيزاً ومقتضياً بشأن المعاملات المضمونة يستند إلى توصيات دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة،^(٢٩) ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيترال في مجال المعاملات المضمونة.^{(٣٠) (٣١)} وقد استهل الفريق العامل أعماله بشأن مشروع القانون النموذجي في دورته الرابعة والعشرين (فيينا، ٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

٢٧- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورتيه الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين (A/CN.9/796 و A/CN.9/802، على التوالي).

(27) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٢٥ و ٣٢٦.

(28) المرجع نفسه، الفقرة ١٩١.

(29) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

(30) متاح في تاريخ إصدار هذه الوثيقة في الموقع الشبكي:

www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/security.html

(31) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان ١٩٤ و ٣٣٢.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٠ أدناه.)

١٠ - المساعدة التقنية في إصلاح القوانين

٢٨ - سوف تُعرض على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين مذكرة من الأمانة عن أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها منذ دورة اللجنة السادسة والأربعين وعن المراجع المتعلقة بالمساعدة التقنية، بما فيها منشورات الأونسيترال وموقع الأونسيترال الشبكي (A/CN.9/818).

٢٩ - وسوف يُعرض على اللجنة أيضاً ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمالها (A/CN.9/805).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٠ أدناه.)

١١ - ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها

(أ) السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

٣٠ - قرّرت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين، المعقودة عام ١٩٨٨، إنشاء نظام، يعرف باسم "السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)"،^(٣٢) لجمع وتعميم المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ذات الصلة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال اللجنة. ويستهدف هذا النظام إذكاء الوعي الدولي بتلك النصوص القانونية، مما يمكن القضاة والمحكمين والمحامين والأطراف في المعاملات التجارية وسائر الأشخاص المعنيين من أخذ قرارات المحاكم وهيئات التحكيم المتعلقة بهذه النصوص بعين الاعتبار لدى تناول المسائل المدرجة ضمن نطاق مسؤولياتهم والتشجيع على توحيد تفسير تلك النصوص وتطبيقها. ويعتمد نظام كلاوت على شبكة من المراسلين الوطنيين تعيّنهم الدول الأطراف في اتفاقية تبنّث عن أعمال اللجنة أو التي سنّت تشريعات تستند إلى أحد قوانين الأونسيترال النموذجية. وتواظب الأمانة على تقديم تقارير إلى اللجنة عن أداء النظام منذ إنشائه.

٣١ - وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين مذكرة من الأمانة بشأن حالة نظام كلاوت والتقدم المحرز فيه (A/CN.9/810).

(32) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرات ٩٨-١٠٩.

(ب) بُذ السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال القانونية

٣٢- بعد أن نظرت اللجنة أثناء دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠١، في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/498)، طلبت إلى الأمانة أن تعدّ نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع^(٣٣) (فيينا، ١٩٨٠). وأشار في تلك الدورة إلى أن تلك النبذة التحليلية عن قضايا المحاكم وهيئات التحكيم التي تُبين الاتجاهات السائدة في تفسير الاتفاقية ستكون مفيدة في تعزيز تفسيرها تفسيراً موحدًا. وأشار أيضا في تلك الدورة إلى أنه ينبغي للأمانة، عند صياغة النبذة، أن تستعين بشبكة المراسلين الوطنيين في نظام "كلاوت" وأن تتجنب انتقاد قرارات المحاكم الوطنية.^(٣٤) وطلبت اللجنة إلى الأمانة، في دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٢، أن تعدّ نبذة مماثلة عن السوابق القضائية حول قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.^(٣٥) وأتفقت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة عام ٢٠١٢، على أن تُعدّ نبذة عن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود رهناً بتوافر الموارد لدى الأمانة، وشجعت الأمانة على استكشاف إمكانية التعاون مع المراسلين الوطنيين والخبراء الآخرين لتسهيل إعداد ما يلزم من تحليلات ومعلومات عن القضايا.^(٣٦)

٣٣- وتواظب الأمانة منذ عام ٢٠٠٤ على إبلاغ اللجنة بسير العمل في إعداد النبذة. ولعلّ اللجنة تود أن تستذكر بصورة خاصة أنها أُحيطت علما، في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة عام ٢٠١٢، بإصدار التنقيح الثالث لنبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع: ٢٠١٢^(٣٧) ونبذة السوابق القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ٢٠١٢.^(٣٨) (٣٩)

(33) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧، الصفحة ٣.

(34) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرات ٣٨٦-٣٩٥.

(35) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٤٣.

(36) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٥٦.

(37) متاح في تاريخ إصدار هذه الوثيقة في الموقع الشبكي:

www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/digests.html

(38) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.12.V.9. وهو متاح أيضا في تاريخ إصدار هذه الوثيقة في الموقع الشبكي: www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/digests.html.

(39) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرتان ١٥٣ و ١٥٤.

وأبلغت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣، بالتقدم المحرز في إعداد النبذة الخاصة بالسوابق القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار الدولي عبر الحدود.^(٤٠) وقد أعربت الجمعية العامة مراراً في قراراتها عن تأييدها للعمل المتعلق بالتبذ.^(٤١)

٣٤- وسوف يُعرض على اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/810) (انظر الفقرة ٣١ أعلاه)، تتضمن آخر مستجدات الأنشطة الحالية المتعلقة بالتبذ. (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٠ أدناه.)

١٢- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

٣٥- سوف تُعرض على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين مذكرة من الأمانة بشأن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية عن أعمالها، وكذلك بشأن حالة اتفاقية نيويورك (A/CN.9/806).

٣٦- وسوف تستمع اللجنة أيضاً إلى تقرير شفوي فيما يخص العمل الذي تخطط الأمانة للاضطلاع به في المستقبل بغية المساعدة على الترويج لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً^(٤٢) ("قواعد روتردام") من خلال إعداد مجموعة أدوات للانضمام إلى الاتفاقية.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٠ أدناه.)

١٣- التنسيق والتعاون

(أ) مسائل عامة

٣٧- سوف تُعرض على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين مذكرة من الأمانة (A/CN.9/809) تتضمن دراسة استقصائية وجيزة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة منذ

(40) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٣٨.

(41) آخرها القرار ١٠٦/٦٨، الفقرة ٢٠.

(42) مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٣.

انعقاد دورة اللجنة السادسة والأربعين لضمان التنسيق مع عمل سائر المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي.

(ب) التنسيق والتعاون في ميدان المصالح الضمانية

٣٨- سوف تستمع اللجنة إلى تقرير شفوي تقدّمه الأمانة بشأن التقدم المحقق في: (أ) تنقيح معايير حقوق الدائنين والإعسار التي أعدها البنك الدولي لتراعي التوصيات الرئيسية لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة؛ و(ب) جهود التنسيق مع المفوضية الأوروبية لكفالة الأخذ بنهج منسق بشأن القانون المنطبق على آثار إحالة المستحقات على الأطراف الثالثة، مع مراعاة النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية^(٤٣) ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة. ولعلّ اللجنة تود أن تجدد الولاية المسندة للأمانة لمواصلة جهود التنسيق تلك.

(ج) تقارير المنظمات الدولية الأخرى

٣٩- سوف تُتاح لممثلي المنظمات الدولية، خلال الدورة السابعة والأربعين للجنة، فرصة لإطلاع اللجنة على أنشطتها الجارية والسبل الممكنة لتعزيز التعاون مع الأونسيترال.

(د) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة

٤٠- سوف تستمع اللجنة في دورتها السابعة والأربعين إلى تقرير شفوي بخصوص المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال. (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٠ أدناه.)

١٤- حضور الأونسيترال الإقليمي

٤١- سوف تُعرض على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين مذكرة من الأمانة تتضمن جملة أمور ومنها، دراسة استقصائية عن الأنشطة التي اضطلع بها مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ منذ انعقاد دورة اللجنة السادسة والأربعين (A/CN.9/808).

(43) مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦.

٤٢- وسوف تستمع اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، إلى تقرير شفوي عن التقدم المحرز في توطيد حضور الأونسيتال في مناطق أخرى.
(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٠ أدناه.)

١٥- دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٤٣- لا يزال هذا البند مُدرجاً في جدول أعمال اللجنة منذ دورتها الحادية والأربعين، المعقودة عام ٢٠٠٨،^(٤٤) استجابةً لدعوة الجمعية العامة إلى اللجنة بأن تُدرج، في تقريرها إلى الجمعية، تعليقاً على دور اللجنة الحالي في تعزيز سيادة القانون.^(٤٥) وقد ضمنت اللجنة تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة عن دوراتها من الحادية والأربعين إلى السادسة والأربعين، المعقودة في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٣، على التوالي، تعليقات بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك دورها في إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات. وأعربت اللجنة عن اقتناعها بأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من برنامج الأمم المتحدة الأعمّ المتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بوسائل منها الاستعانة بالفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون، الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة.^(٤٦) وقد آيدت الجمعية العامة هذا الرأي.^(٤٧)

(44) للاطلاع على قرار اللجنة بشأن إدراج هذا البند في جدول أعمالها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات ١١١-١١٣.

(45) قرارات الجمعية العامة ٧٠/٦٢، الفقرة ٣؛ و١٢٨/٦٣، الفقرة ٧؛ و١١٦/٦٤، الفقرة ٩؛ و٣٢/٦٥، الفقرة ١٠؛ و١٠٢/٦٦، الفقرة ١٢؛ و٩٧/٦٧، الفقرة ١٤.

(46) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٨٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٤١٣-٤١٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٣١٣-٣٣٦؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٩٩-٣٢١؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٩٥-٢٢٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ٢٦٧-٢٩١.

(47) قرارات الجمعية العامة ١٢٠/٦٣، الفقرة ١١؛ و١١١/٦٤، الفقرة ١٤؛ و٢١/٦٥، الفقرات من ١٢ إلى ١٤؛ و٩٤/٦٦، الفقرات من ١٥ إلى ١٧؛ و٨٩/٦٧، الفقرات من ١٦ إلى ١٨؛ و١٠٦/٦٨، الفقرات من ١٢ إلى ١٤.

٤٤- ورأت اللجنة أنَّ من الضروري أن تواصل الحوار المنتظم مع الفريق التنسيق والمرجعي المعني بسيادة القانون من خلال وحدة سيادة القانون، وأن تواكب التقدم المحرز في إدماج أعمال الأونسيرال في الأنشطة المشتركة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلبت اللجنة إلى الأمانة تنظيم جلسات إحاطة إعلامية تقدّمها وحدة سيادة القانون كل سنتين، عندما تُعقد دورات اللجنة في نيويورك.^(٤٨) ومن ثم عُقدت جلسة إحاطة في إطار دورة اللجنة الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢،^(٤٩) وسوف تُعقد جلسة الإحاطة التالية بشأن سيادة القانون خلال الدورة السابعة والأربعين للجنة، في عام ٢٠١٤.

٤٥- وعلاوة على ذلك، سوف تستمع اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، إلى تقرير شفوي مقدّم من رئيس دورتها السادسة والأربعين ومن الأمانة عن تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين.^(٥٠) ولعلّ اللجنة تود أن تحيط علماً أيضاً، في دورتها السابعة والأربعين، بقرار الجمعية العامة ١١٦/٦٨ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي دعت الجمعية العامة في الفقرة ١٤ منه اللجنة إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الدور الراهن الذي تقوم به في مجال تعزيز سيادة القانون. ولعلّ اللجنة تود أيضاً أن تحيط علماً بأن الجمعية العامة قد دعت، في الفقرة ١٧ من ذلك القرار، إلى تركيز المناقشات المقبلة للجنة السادسة، خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، في عام ٢٠١٤، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، على الموضوع الفرعي "تبادل ممارسات الدول على الصعيد الوطني في تعزيز سيادة القانون من خلال اللجوء إلى العدالة". ومن ثمّ، لعلّ اللجنة تود أن تركز في دورتها السابعة والأربعين، عند صياغة التعليقات التي ستقدمها إلى الجمعية العامة على الدور الذي تقوم به حالياً في مجال تعزيز سيادة القانون، على ذلك الموضوع الفرعي. ولتيسير صياغة اللجنة لتعليقاتها بشأن هذا الموضوع الفرعي بناءً على دعوة الجمعية العامة المشار إليها أعلاه، سوف تُنظم الأمانة حلقة نقاش.

٤٦- وسوف تُعرض على اللجنة أيضاً في دورتها السابعة والأربعين مذكرة من الأمانة تتعلق بتعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية (A/CN.9/817).

(48) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٣٥.

(49) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات من ١٩٥ إلى ٢٢٧.

(50) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان ٢٧٣ و ٢٧٥.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٠ أدناه.)

١٦- الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً

٤٧- لعلّ اللجنة تود أن تستذكر أنها طلبت من الأمانة، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة عام ٢٠١١، أن تُعدّ للدورة المقبلة للجنة مذكرة عن التخطيط الاستراتيجي تشمل الخيارات المطروحة وتقييم الآثار المالية المترتبة عليها.^(٥١) وقد عُرض على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة عام ٢٠١٢، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/752 و Add.1) قدّمت بناءً على هذا الطلب. ووافقت اللجنة على أن تنظر في دورتها السادسة والأربعين في التوجه الاستراتيجي للأونسيترال وتقدم توجيهات بشأنه.^(٥٢) وكان معروضا على اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، إضافةً إلى مذكرة الأمانة المذكورة أعلاه (A/CN.9/752 و Add.1)، مذكرة من الأمانة حول الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلاً (A/CN.9/774). وقد بلورت اللجنة موقفها بشأن المسائل المتعلقة بالتوجه الاستراتيجي للأونسيترال في المجالات التي تشكل مجالات عمل الأونسيترال أو قد تشكلها مستقبلاً. كما اتفقت على ضرورة أن تخصص وقتاً في كل دورة من دوراتها لمناقشة الأعمال المقبلة كموضوع منفصل.^(٥٣)

٤٨- وسوف يكون معروضا على اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، مذكرتان من الأمانة عن الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن أن تضطلع بها مستقبلاً (A/CN.9/807 و A/CN.9/816)؛ ومذكرة من الأمانة بشأن المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المدوعة لدى وسيط (A/CN.9/811)؛ وتقرير عن حلقة تدارس الأونسيترال بشأن قانون الإعسار الدولي (فيينا، ١٦-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) (A/CN.9/815)، المعقودة بموجب ما قرره اللجنة في دورتها السادسة والأربعين المعقودة عام ٢٠١٣؛^(٥٤) وتقرير عن الندوة الدولية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص (فيينا، ٣-٤ آذار/مارس ٢٠١٤) (A/CN.9/821)، المعقودة بمقتضى المقرر الصادر عن اللجنة في دورتها السادسة والأربعين؛^(٥٥)

(51) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٣٤٣.

(52) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ٢٢٨-٢٣٢.

(53) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٠.

(54) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢٥.

(55) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣١.

وورقات مناقشة قدمتها الأمانة إلى هذه الندوة الأخيرة (A/CN.9/819 و A/CN.9/820). ولعل اللجنة تود أن تنظر في مسائل الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً، إضافةً إلى تلك الوثائق، التقارير المرحلية لأفرقة عملها وللأمانة والاستنتاجات التي تم التوصل إليها في دورتها السادسة والأربعين. بمقتضى هذا البند من بنود جدول الأعمال.⁽⁵⁶⁾

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٠ أدناه.)

١٧ - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٤٩ - لعلّ اللجنة تؤدّ أن تحيط علماً بالقرارات الأربعة التالية التي اعتمدها الجمعية العامة بناءً على توصية من اللجنة السادسة، وهي: القرار ١٠٦/٦٨ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين؛ والقرار ١٠٧/٦٨ بشأن تنقيح دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للإعسار عبر الحدود والجزء الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والقرار ١٠٨/٦٨ بشأن دليل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية؛ والقرار ١٠٩/٦٨ بشأن القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وقواعد التحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠ المتضمنة للفقرة ٤ الجديدة في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣) للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وسوف تُتاح في الدورة السابعة والأربعين للجنة نسخٌ من هذه القرارات ومن تقرير اللجنة السادسة ذي الصلة (A/68/462).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٠ أدناه.)

١٨ - مسائل أخرى

٥٠ - لعلّ اللجنة تستذكر أنها قرّرت في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة عام ٢٠١٢، ألاّ تتخلّى عن حقها في المحاضر الموجزة. بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٩، وأن تطلب مواصلة توفير التسجيلات الرقمية في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، في

(56) المرجع نفسه، الفقرات ٢٩٢-٣٣٢.

عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على أساس تجريبي، إلى جانب المحاضر الموجزة، مثلما جرى في الدورة الخامسة والأربعين. واتفقت اللجنة على أن تُجري في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، تقييماً لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية، وأن تستند إلى ذلك التقييم في اتخاذ قرار بشأن إمكانية الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بالتسجيلات الرقمية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدّم إليها تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة في منظومة الأمم المتحدة لمعالجة ما قد ينشأ من مشاكل مرتبطة باستخدام التسجيلات الرقمية. وطلبت إلى الأمانة أيضاً أن تُقيم إمكانية توفير تسجيلات رقمية في دورات أفرقة الأونسيترال العاملة عند الطلب، وأن تقدّم إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، تقريراً بشأن هذه المسألة.^(٥٧) وسوف تقدّم الأمانة إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً شفويّاً حول تجربة استخدام التسجيلات الرقمية منذ دورتها الخامسة والأربعين.

٥١ - وسوف يُقدّم تقرير شفوي عن برنامج التدريب الداخلي في أمانة اللجنة.

٥٢ - وسوف تستمع اللجنة إلى تقرير شفوي من الأمانة عن نتائج التقييم الذي قامت به الأونسيترال لدور الأمانة في تسهيل عمل اللجنة منذ بداية الدورة السادسة والأربعين للجنة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٠ أدناه.)

١٩ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

دورة اللجنة الثامنة والأربعون

٥٣ - سوف تُعقد دورة اللجنة الثامنة والأربعون في فيينا. وقد أُتخذت ترتيبات أولية لكي تُعقد تلك الدورة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥.

دورات الأفرقة العاملة

٥٤ - اتفقت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) أن تجتمع الأفرقة العاملة، في الأحوال المعتادة، مرتين في السنة في دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد؛ (ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الحصّة غير المستخدمة لفريق

(57) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٢٤٩.

عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، والبالغة ١٢ أسبوعاً في السنة؛ (ج) أن تدرس اللجنة أي طلب لوقت إضافي يقدمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك يؤدي إلى زيادة في الوقت الإجمالي المخصص والبالغ ١٢ أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوغات وجهية بشأن الأسباب التي تستلزم تغيير خطة الاجتماعات.^(٥٨)

٥٥- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة عام ٢٠١٢، بقرار الجمعية العامة، بموجب الفقرة ٤٨ من قرارها ٦٦/٢٤٦ بشأن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، زيادة الموارد غير المتعلقة بالوظائف من أجل توفير التمويل الكافي لخدمة أعمال اللجنة لمدة أربعة عشر أسبوعاً، والإبقاء على المخطط التناوبي بين فيينا ونيويورك. وفي ضوء ذلك القرار، لاحظت اللجنة أنه يمكن الاستمرار في تخصيص ما مجموعه ١٢ أسبوعاً من خدمات المؤتمرات لاجتماعين في السنة لكل فريق من الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة إذا كانت مدة كل اجتماع أسبوعاً واحداً ولم تزد مدة الدورات السنوية للجنة على أسبوعين.^(٥٩) وإلا، فإنه يجب القيام بالتعديلات لتمديد الفترة المخصصة المفروضة خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لجميع دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ومجموعها ١٤ أسبوعاً.

دورات الأفرقة العاملة التي تُعقد بين الدورتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجنة

الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)

٥٦- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الثالثة والعشرون في فيينا، من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ويمكن أن تُعقد الدورة الرابعة والعشرون في نيويورك، من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)

٥٧- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الحادية والستون في فيينا، من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ويمكن أن تُعقد الدورة الثانية والستون في نيويورك، من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥.

(58) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

(59) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٢٥٨.

الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)

٥٨- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الثلاثون في فيينا، من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ويمكن أن تُعقد الدورة الحادية والثلاثون في نيويورك، من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥.

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

٥٩- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الخمسون في فيينا، من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ويمكن أن تُعقد الدورة الحادية والخمسون في نيويورك، من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٦٠- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل السادسة والأربعون في فيينا، من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويمكن أن تُعقد الدورة السابعة والأربعون في نيويورك، من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٦١- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل السادسة والعشرون في فيينا، من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويمكن أن تُعقد الدورة السابعة والعشرون في نيويورك، من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٥ بعد الدورة الثامنة والأربعين للجنة

الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)

٦٢- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل في فيينا، من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)

٦٣- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الثالثة والستين في فيينا، من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)

٦٤- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الثانية والثلاثين في فيينا، من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

٦٥- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الثانية والخمسين في فيينا، من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٦٦- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الثامنة والأربعين في فيينا، من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٦٧- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الثامنة والعشرين في فيينا، من ١٤ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٠ أدناه.)

٢٠- اعتماد تقرير اللجنة

٦٨- قرّرت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أن تقدّم إليها اللجنة تقريراً سنوياً، وأن يُقدّم ذلك التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لكي يبدى تعليقاته عليه. وعملاً بما قرّرت اللجنة السادسة،^(٦٠) يتولى رئيس اللجنة، أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعيّنه الرئيس، عرض تقرير اللجنة أمام الجمعية العامة.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرتين ٦٩ و ٧١ أدناه.)

(60) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، والوثيقة A/7408، الفقرة ٣.

ثالثاً- الجدولة الزمنية للجلسات والوثائق

٦٩- توصي الأمانة بأن تخصص اللجنة الفترة من ٧ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال وإجراء مناقشة أولية للمسائل المرتبطة بالتحكيم والتوفيق بموجب البند ١٦ من جدول الأعمال. ويمكن توقع اعتماد تقرير اللجنة عن البند ٤ من جدول الأعمال يوم الخميس ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٧٠- وتوصي الأمانة بأن تخصص اللجنة يوم ١١ تموز/يوليه والفترة من ١٤ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ للنظر في البنود المتبقية من جدول الأعمال. وقد خصصت ظهيرة يوم ١٦ تموز/يوليه لجلسة إحاطة وحلقة نقاش بشأن سيادة القانون (انظر الفقرتين ٤٤ و ٤٥ أعلاه).

٧١- ولن تُعقد اجتماعات رسمية يوم الخميس الموافق ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، الذي سوف تستخدمه الأمانة لإعداد الأجزاء المتبقية من مشروع التقرير (أي الأجزاء التي لم تُعتمد يوم الخميس الموافق ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، انظر الفقرة ٦٩ أعلاه)، والتي سوف تُعرض على اللجنة لكي تعتمدها يوم الجمعة الموافق ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤. وتخطط أمانة الأونسيترال لعقد حدث جانبي في ذلك الخميس تحت عنوان "معايير الأونسيترال للشفافية والمساءلة والحوكمة الرشيدة" على هامش الدورة السابعة والأربعين للأونسيترال والدورة الثالثة عشرة لفريق العمل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة (١٤-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤). وسوف يكون باب المشاركة في الحدث مفتوحاً أمام جميع الدول والمنظمات ذات الصلة. وسوف تعلن الأمانة عن تفاصيل الحدث الجانبي على نحو منفصل.

٧٢- وتجدر الإشارة إلى أن القصد من التوصيات الواردة أعلاه بشأن الجدولة الزمنية للجلسات مساعدة الدول والمنظمات المدعوة على التخطيط لحضور ممثليها المعنيين؛ أمّا الجدول الزمني الفعلي فسوف تقرره اللجنة نفسها.

٧٣- وسوف تُعقد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، ما عدا في يوم الاثنين، ٧ تموز/يوليه، الذي سوف تبدأ فيه الجلسة الصباحية في الساعة ١٠/٣٠ (انظر الفقرة ١ أعلاه).

٧٤- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) عند صدورهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودّون التأكد من توافر الوثائق الخاصة بالدورة السابعة والأربعين بالاطلاع على صفحة دورة اللجنة السابعة والأربعين في الباب المعنون "وثائق اللجنة" في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org).